20 13 / 20

الجمهورية التونسية باردو في 1فيفري2013

المجلس الوطني التأسيسي

مقترح قانون أساسي ينظم عمل المجلس الوطني التأسيسي

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

ينظم هذا القانون عمل المجلس الوطني التأسيسي ويضبط طرق تسييره الإداري والمالي.

الفصل 2

يتمتع المجلس الوطني التأسيسي بالاستقلالية الإدارية والمالية.

الفصل3

هياكل المجلس الوطني التأسيسي هي الرئيس والمكتب واللجان والجلسة العامة وندوة الرؤساء ويضبط النظام الداخلي تركيبتها وطرق عملها.

ويمكن للمجلس أن يحدث هياكل تنسيقية و استشارية أو رقابية أخرى.

الفصل 4

أعمال المجلس وجلساته علنية وله أن يعقد جلسات مغلقة وفقا للشروط التي يضعها نظامه الداخلي.

ولا تكون جلسات مناقشة مشروع الدستور إلا علنية.

الفصل5

تنشر أعمال ومداولات المجلس الوطني التأسيسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

20 13 / 20

الباب الثاني

حقوق و واجبات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي

الفصل 6

العضو بالمجلس الوطني التأسيسي نائب عن الشعب.

يتمتع كل عضو بحقوقه كاملة ويلتزم بالواجبات المرتبطة بعضويته.

الفصل7

يتوجب على كل عضو حضور الجلسات في المواعيد المحددة لها واحترام نظامها.

يضبط النظام الداخلي حالات تعذر الحضور.

وللمكتب أن يقرر الاقتطاع من المنحة في الحالات التي ينص عليها النظام الداخلي.

الفصل 8

تضبط بقرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي المنح والتعويضات لفائدة الأعضاء وله السلطة التقديرية في ضبط مقدار المنح والامتيازات النيابية.

وتخضع هذه المنحة للضريبة على الدخل ولا تخضع التعويضات للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

يجوز أن يكون لتلك القرارات مفعول رجعي لا يتعدى 15 نوفمبر 2011 وذلك في حدود الإعتمادات المرصودة بميزانية المجلس الوطني التأسيسي بمقتضى قانون المالية.

الفصل 9

يمكن الجمع بين عضوية المجلس الوطني التأسيسي وعضوية الحكومة باستثناء رئيسها.

يضبط النظام الداخلي للمجلس حالات عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظائف الأخرى.

الباب الثالث

التسيير الإداري والمالي

الفصل10

يمثل الرئيس المجلس الوطني التأسيسي وينفذ قراراته ويرعى تطبيق النظام الداخلي ويحدد مواعيد جلساته وله بعد أخذ رأي ندوة الرؤساء البت في المسائل التنظيمية غير المنصوص عليها في النظام الداخلي.

الفصل11

توضع تحت تصرف رئيس المجلس الوطني التأسيسي الوسائل الضرورية لضمان النظام والأمن داخل المجلس وحوله ويتخذ التدابير اللازمة لذلك.

توضع تحت تصرف المجلس الوطني التأسيسي وتحت سلطة رئيسه، المصالح الإدارية والتقنية اللازمة لتسييره.

توضع على ذمة المجلس كل البنايات والوسائل الخاضعة لإشراف السلطة التشريعية لتيسير عمله.

الفصل12

يسهر المكتب على حسن سير أعمال المجلس وتيسير أداء الأعضاء لمهامهم ويشرف على شؤونه الإدارية والمالية.

يقر المكتب مشروع ميزانية المجلس التي تبلغ إلى الحكومة لدمجها في ميزانية الدولة.

كما يضع مكتب المجلس التنظيم الهيكلي لمصالحه الإدارية ويسند رئيس المجلس الوطني التأسيسي الخطط الوظيفية ومنحة العمل البرلماني و منحة الإستمرار صلب إدارة المجلس بموافقة أغلبية أعضاء المكتب.

ويقترح المكتب على رئيس المجلس تسمية رؤساء الهياكل الإدارية بالمجلس في خطط سامية للدولة يحددها رئيس المجلس.

وإلى حين إعداد النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة،يخضع موظفو المجلس فيما يتعلق بإسناد الخطط الوظيفية إلى النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الباب الرابع

الرقابة الإدارية والمالية

الفصل13

تتولى لجنة المراقبة الإدارية مراقبة شرعية القرارات التي تتطلب إجراءات مراقبة في ميدان الوظيفة العمومية ويضبط مكتب المجلس قائمة في القرارات التي تعرض وجوبا على هذه اللجنة.

وتتكون لجنة المراقبة الإدارية من أحد مساعدي الرئيس المكلفين بالتصرف العام والرقابة على تنفيذ الميزانية يعينه المكتب وعضو من إداري المجلس يعينه رئيس المجلس وممثل عن المصالح المكلفة بالوظيفة العمومية وعضوين من المحكمة الإدارية يعينهما الرئيس الأول للمحكمة الإدارية لبقية المدة التأسيسية.

يرأس اللجنة عضو المحكمة الإدارية الأعلى رتبة فالأكبر سنا.

وتصدر اللجنة آراءها بأغلبية أعضائها وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل14

خلافا لأحكام القانون الأساسي المتعلق بدائرة المحاسبات، تتولى لجنة المراقبة المالية وضع تقرير سنوي حول التصرف المالي للمجلس يرفع إلى مكتب المجلس الذي يعرضه على الجلسة العامة ثم يتم نشره.

وتتكون اللجنة من مساعدي الرئيس المكلفون بالتصرف العام والرقابة على تنفيذ الميزانية وثلاثة أعضاء من دائرة المحاسبات يعينهم الرئيس الأول لدائرة المحاسبات وذلك لبقية المدة التأسيسية.

وتجتمع اللجنة بصفة دورية برئاسة عضو دائرة المحاسبات الأعلى رتبة فالأكبر سنا.

تتبع اللجنة الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مراقبة المالية العمومية وتصدر آرائها بأغلبية أعضائها وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل15

ينتهي العمل بكل الأحكام التي تتعارض مع هذا القانون.

الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

20 13 / 20

مقترح قانون أساسي ينظم عمل المجلس الوطني التأسيسي

شرح الأسباب

تكريسا لمبدأ استقلالية السلطة التشريعية عن الجهاز التنفيذي كضرورة ملحة تقتضي استقلالية وظيفية ، واستقلالية في المسائل المالية والإدارية تُنظم وفق المعايير الدولية والتي تيّسر عمل المجلس بخصوصياته وتنظم إجراءات إعداد ميزانية المجلس وتسمح بالرقابة القانونية على المصاريف في ظل الشفافية .

وفي ظل الفراغ التشريعي الذي ينظم عمل المجلس وقواعد تسييره وطرق إسناد المنح البرلمانية للنواب والإداريين فإنه يتوجب مزيد تقنين صلاحيات مكتب المجلس ورئيسه لتجاوز هذه المسألة وتسوية الوضعيات العالقة .

وبهدف الحفاظ على هيبة المجلس وأعضائه وتفادي الإخلالات التي قد تشوب سير عمله خاصة أثناء الجلسات العامة وقع اقتراح بعض القواعد التنظيمية المتمثلة في مزيد ضبط الإجراءات المتخذة في صورة التغيّب المتتالي عن الجلسات العامة.

كما يمنع على أعضاء اللجنة أو اللجان المتعهدة بمشروع أو مقترح القانون تقديم تعديلات في الجلسة العامة، وهو ما من شأنه أن يعيد لأعمال اللجان التشريعية دورها وأهميتها ويقلّل من عدد الغيابات بها.

وباعتبار المهام التأسيسية والتشريعة والرقابية وتقصي الحقائق التي يضطلع بها المجلس وعلاقة العمل المستمرة بين الهياكل الإدارية للمجلس والهياكل الإدارية للحكومة و الهياكل الإدارية للرئاسة فإنه بالتوازي يسمّى رؤساء الهياكل الإدارية بالمجلس بخطط سامية للدولة.

20 13 / 20
الوارد
2013 أفريل - 2
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي